مشروع دستوری اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع دستورى اسلامى (*)

مقدمة : ان هذا الدستور تعبير عن الايمان بالله والتضـــامن فى تنفيذ أوامره ومنع نواهيه · وأن القرآن والسنة المعتمدة هما ميثاق الجماعـــة · وأن جلب المصالح ودرء المفاسد يكون وفقا للقواعد المقررة شرعا · وان من جاء بعير ذلك فهو رد ···

(*) هذا المشروع ســـبق نشره ضمن كتاب « الدســـتور الاسلامى » محرر على وجـــه الاجمـــال والاختصـــار والتجريد ، تاركا الموافقة لمناسبتها .

١ ـ الدولة

المادة ١ : دولة ... دولة اسلامية ، دينها الاسلام ، ولغتها الرسمية هى اللغة العربية. وأصول الاسلام مصدر رئيسى للتشريع (*) .

المادة ٢ : شعب هذه الدولة جزء من الأمة الاسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة (*) والجنسية ينظمها القانون (*) .

ومحافظة الدولة على قوة الاسلام ، ومكانته الدولية واجب مقدس .

٢ ـ المقومات الأساسية للجماعة

المادة ٣ : تقوم جميع الأوضاع ، والتصرفات العامة والفردية ، والاحكام والوسائل ، على الايمان بالله وتحرى مقاصده .

والسلطة العامة مقيدة بأصول الاسلام ، ولا يجوز لها التجاوز أو التعسف أو الأثرة. وكل ما يخالف

(*) هذه العلامة تعنى ان هذا الحكم مطابق او مستمد من دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ .

أصول الاسلام فهو رد مهما طال الزمان ٠

المادة ٤ : العلم والايمان أساس المجتمع ٠

وأحكام الله أساس العدل ٠

وسيادة القانون مستمدة من أصول الاسلام ٠

ولا يجوز تطوير أصـــول الدين ومـــا يتعلق بالضرورات واستيفاء الغرائز من أحكامه ٠

الاجتهاد واجب لمماشاة تطور الظروف في كيفيات استيفاء الضرورات وطرقها ٠

المادة ٥ : تقوم الجماعة على التضامن الاجتماعي والتمسك بالايمان ٠

وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين(*) في حدود الاسلام ٠ وتجب كفالة الضعيف والمحتاج والغريب ٠

وللمضطر أن يحصل على ضروراته بأى وجه ٠ وتحميه الدولة فى ذلك ٠

المادة ٦ : تشرع الدولة فورا فى اعادة بناء الجماعة على الايمان طبقا لخطة لا يزيد مداها على خمس وعشرين سنة ٠

ويراعى فى هذه الخطة ما يتطلبه الدين ، فالنفس ، فالنسل ، فالعقل ، فالمال،حفظا للضرورات، ثم تيسيرا للحاجات ، ثم تحقيقا للتحسينيات ٠

كما يراعىفىكل ذلك تحقيق الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات(*)واستطلاع النظم الحديثة بما يطابق الاسلام ٠

المادة ٧ : جميع الحريات الاسلامية العامة والشخصية والخاصة والحقوق بأنواعها مكفولة لجميع المواطنين طبقا لأصول الاسلام ٠

وتكون ممارستها على وجه التكليفوالمسئولية كوظائف اجتماعية لصالح الجماعة طبقا للاصول الاسلامية ٠

المادة ٨ : الوحدة الوطنية واجب مقدس على الجميع(*) ٠

وكل ما يؤدى الى الفتنة والانقسام والخلاف ممنوع ٠

والأحزاب ، والطائفية ، والعصبية ممنوعة ٠

المادة ٩ : يعتبر أهل كل مسجد وحدة سياسية واجتماعية ذات شخصية قانونية فى تدبير مصالح القرية أو الحى أو الناحية التى بها المسجد ، والانفاق على هذه المصالح ٠

وتعتبر الطرق والمياه وسائر المباحات الواقعة فى زمامها ملكا مشتركا لاهلها ٠

ويقوم أهل الاختيار بالمسجد بحل الأمور وعقدها فى شئون المنطقة ٠ وهم أهل البيعة فى المنطقة ٠

المادة ١٠ : يجتمع أهل الاختيار من كل مسجد ، وفى الجامع الذى تقام فيه الجمعة فى صلاتها ٠

ولا تقام جوامع الجمعة الا باذن ولى الأمر وبقدر الضرورة اللازمة ٠

ويقوم ولى الأمر بنفسه بخطبة الجمعة وبامامة صلاتها فيه ، واستشارة أهل الاختيار فيها ٠

والمساجد والجوامع قوى شعبية حرة خالصة لا يجوز التدخل الرسمى فيها ٠

المادة ١١ : يتمتع جميع المواطنين والموجودين فى اقليم الدولة بعصمة النفس،وعصمة الدم،وعصمة العرض ، وعصمة المال ٠ بصرف النظر عن دينهم وجنسياتهم ٠

والثقة العامة والأمن الاجتماعى والاقتصادى والاستقرار الاجتماعى تكفله الدولة والقوانين ويعمل عليه الافراد ٠

مادة ١٢ : الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين طبقا لاصول الاسلام وعلى الوجه الذى يحدده القانون ٠

ومن ارتد عن الاسلام يقتل بعد استتابته فى الحدود الشرعية ٠

ولا يجوز لغير المسلم أن ينقض عهد الاسلام ٠

وتغيير نظام الحكم بالقوة غير مشروع مهما طال الزمان ، ولكن تصح الاعمال التى تبرم فى ظله بقدر ما تصح أعمال السلطة الشرعية ٠

مادة ١٣ : على المسلمين واجبات نصح الامام وأولياء الأمور ، ونصرتهم والانفاق العام على من تجب كفالتهم ، وعلى المرافق العامة ، والقيام بها ، والقيام بالمهن الضرورية وجميع فروض الكفاية ٠

مادة ١٤: الملكية وظيفة اجتماعية موجهة لصالح الجماعة طبقا لاصول الاسلام ٠ ولا يجوز نزعها ، أو تحديدها ، أو تقييدها ، أو توجيهها ، أو الترخيص فى استعمالها الا طبقا لاصول الاسلام ٠

ويصدر قانون فى شأنها ٠

مادة ١٥ : لا تجوز الفرائض المالية الا طبقا لاصول الاسلام ٠ ويحددها القانون ٠

ويجوز للامام فرض الفرائض فى النوازل والنوائب طبقا للقانون ٠

وتراقب الدولة قيام الأفراد بالمرافق العامة وتشرف عليهم فيها ، وتجبرهم على القيام بها ، وتمولهم عند قدرتها على ذلك ٠ وتقوم بها عند الاضطرار ٠

٣ ـ نظام الحكم

مادة ١٦ : الامام هـو رئيس الدولة · وتفوض اليه الأمة جميع السلطات ، وهو يفوضها الى نوابه، ووزرائه ، والى الأمراء ، والولاة ، والعمال ·

ويختص الامام بسياسة أمور الجماعة سياسة شرعية طبقا لاصول الاسلام،وهو ولى من لا ولى له·

وله وحده ـ أو من ينيبه صراحـة ـ عقـد المعاهدات والاذن بالجهاد ، والاذن فى الاحياء والحمى والقطائع ، وتولية نوابـه ووزرائـه والأمراء ، وكذا ما تجعله له أصـول الاسلام أو هذا الدسـتور أو القوانين ·

مادة ١٧ : يجب أن يكون الامام حائزا لشروط ولاية القضاء ·

ويكون تنصيبه ببيعة بالصيغة الشرعية ·

وتكون بيعته بالرضا العـام لأهل البيعة فى جميع أنحاء البلاد ·

مادة ١٨ : يكون الرضا العام ببيعة الامام بمبايعة المجلس الأعلى للبيعة . أو بمبايعة أهل الاختيار من كل مسجد أو جامع أو اقليم. أو بمبايعة من يعتبر أفضل أهل البيعة ولو لم يكن من مجلس البيعة ، أو بمبايعة أى مسلم لو كان الامام أفضل المسلمين .

وتجب اذاعة أى مبايعة فورا ونشرها فى الصحف السيارة .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا على وجه السرعة فيما يقدم لها من طعون ، وعند تعدد المبايع لهم ، بشرط أن تقدم خلال سنة من اعلان فتح باب البيعة ولا تجوز بعدها المبايعة لامام آخر غير من تمت بيعته .

مادة ١٩ : تكون مدة الامامة مدى الحياة ، ويحدد القانون أحوال عزله، ومن يقوم مقامه فى أحوال غيبته أو امتناع قيامه بمهمته .

مادة ٢٠ : يختار الامام أهل الشورى ليستعين برأيهم في الملمات .

ويقوم بالتشريع مجلس من العلمـــاء ، ويكون رأيهم ملزما ، بعد الرجوع الى أهل الشورى والمجالس المتخصصة وأهل الخبرة ٠

مادة ٢١ : يقوم الامام بعرض مشروعات القوانين على المحكمة الدستورية العليا وأهل الشورى ومجلس البيعة ، فان لم يعترضوا عليه خـلال شهر اعتبرت موافقتهم عليها ٠

ويكون القـــانون نافذا بمجرد نشره بتوقيـع الامام ما لم يحدد له أجل آخر ٠

ويكون النشر فى الجريدة الرسميـة والجرائد السيارة السائدة ٠

مادة ٢٢ : يعتبر القانون اجتهادا ينقضه الامام، ومن يراه مناقضا لاصول الاسلام من القضاة وأولياء الأمور والعاملين ٠

كما يرده المذكورون والافراد بأن يمتنعـوا عن تطبيقه فى واقعة بعينها ٠

وتفصل المحاكم ، والمحكمة الدستورية العليا على

وجه السرعة فى نقض القوانين والتشريعات الاخرى وردها وفى المنازعات الناشئة عن ذلك ٠

مادة ٢٣ : يقـــوم أهل الاختيار فى كل مسجد وجامع برقابة شئون الحكم وحماية الوطنيةوتوزين نظام الدستور ٠

ويختار أهل كل جامع ممثلا لهم لتكوين مجلس للبيعة عن كل أقليم ، ولا تزيد الاقاليم فى الدولة على ثلاثة ٠

ويتكون مجلس أعلى للبيعة من خمسة عن كل اقليم ٠

ولا يجوز أن يكون ممثل الجماعـة عـــاملا فى السلطة العامة ٠

مادة ٢٤ : تشرف مجـــالس البيعة على مرافق الدين والتعليم والثقافـــة والشئون الاجتماعيـــة ، ومراقبة الامام وأولياء الأمور والافراد فى التزامهم للحياة الاسلامية فى معيشتهم ، وأمور الحسبة ٠

وتكون لها أوسع السلطات فى أحوال الطوارىء طبقا للقانون ٠

مادة ٢٥ يحدد القانون شروط ولاية القضاة وتعيينهم وضماناتهم وحقوقهم وحصاناتهم ونظامهم وولايتهم ٠

ويكون تعيين رؤساء الهيئات القضائية ومستشارى المحكمة الدستورية العليا بموافقة المجلس الأعلى للبيعة ، أو مجلس البيعة المختص ٠

ولا يجوز أن يكون مقر المحكمة الدستورية العليا بمقر الامامة أو أن يكون للامام تأثير فيها ٠

مادة ٢٦ : جميع القضاة العاملين بالدولة يجب أن يستوفوا شروط ولاية الحسبة على الأقل ، وأن يكونوا جميعا من أهل مسجدهم ٠ فان كانوا من غير المسلمين وجب أن يكونوا من أهل الايمان والتقوى٠

وجميع الولايات غير القضائية يجب أن تراعى فيها أصول الحسبة ٠

مادة ٢٧ : جميع القوانين الحالية تظل نافذة لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ صدور الدستور٠وكذا التصرفات والعقود والأوضاع المترتبة عليها ، ما لم تنقض أو ترد أو تبطل قبلها ٠

فإذا انقضت هذه المدة أخذ بأصول الاسلام بدلا من الساقط منها ٠

مادة ٢٨ : يكون تعديل هذا الدستور بموافقة مجالس البيعة الأعلى بأغلبية الثلثين ٠ ومع ذلك تنطبق أحكام النقض والرد على ما يخالف أصول الشريعة والاسلام من أحكامه وتعديلاته ٠

ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية والجرائد السيارة السائدة ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠٠٠

الامام